



## مجلة العلوم السياسية

اسم المقال: المرجعية الدستورية في العلاقات بين السلطة الاتحادية وسلطة اقليم كردستان العراق

اسم الكاتب: أ.د. قحطان احمد سليمان الحمداني

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/298>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/19 21:40 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على

[info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً  
شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





## المرجعية الدستورية

### في العلاقات بين السلطة الاتحادية وسلطة اقليم كردستان العراق

د. و. قحطان (عمر سليمان الحمراني)<sup>(\*)</sup>

#### المقدمة

هناك علاقات شائكة بين السلطة المركزية الاتحادية، وسلطة اقليم كردستان العراق منذ عام ٢٠٠٣ ولحد الان ، منها توافقات بين اطراف الكتل السياسية العراقية ، ومنها اختلافات ، والسبب في ذلك هو اختلاف التفسيرات للمواد الدستورية في قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت لسنة ٢٠٠٤ ، ودستور عام ٢٠٠٥ ، اذ ان المشرعین لهما جاؤا بنصوص عامة ومرنة وغامضة يمكن تأويلها بعدة معان في ان واحد ، بل ربما كان ذلك مقصودا من قبل القانونيين الامريكيين لبذر الخلافات المستقبلية حولها ، وكان يجب ان لا تنطلي على العراقيين ، ان لم يكن بعض اطراف وضع الدستور كانوا متواطئين معهم ،<sup>١</sup> دون ان نهمل الرغبة في انجاز الدستور بالسرعة الممكنة ، تمهدًا لاجراء انتخابات نيابية مبكرة ، ومن البديهي في مثل هذه العجلة ان تظهر بعض النواقص ، والمتناقضات في مواد الدستور التي نصت ببنودها على صعوبة تغييرها او تعديلها في المستقبل .

ان هذه الورقة تستقرئ مواد الدستور لتشخيص مواضع الخلل التي تسبب الازمات بين السلطة الاتحادية وسلطة الاقليم ، والتي يمكن التوافق عليها بين الاطراف السياسية في السلطة المركزية واطراف التحالف الكردستاني اذا حسنت النوايا ، ومن ثم يتم التفاوض الجدي لكل المواد الدستورية موضع الخلاف ، بشكل شفاف وصريح .

<sup>(\*)</sup>رئيس قسم القانون، كلية المستقبل الجامعية.



سوف نتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث تتضمن استعراض فقرات الدستور المتعلقة بالسلطة الاتحادية وسلطة الاقاليم بشكل عام وسلطة اقليم كردستان العراق بشكل خاص اولا ، وبيان اوجه الخلافات بين المركز والإقليم فيها ثانيا ، وامكانيات التوافق عليها ثالثا ، ومسؤولية كل طرف سلبا وابيجابا ، ومن ثم الخاتمة . والله من وراء القصد .

**المبحث الاول: النصوص الدستورية المتعلقة بالعلاقات بين المركز والإقليم**

ان دستور عام ٢٠٠٥ عرض على الاستفتاء الشعبي بموجب نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ ، وجاء فيه ما يأتي : " يكون الاستفتاء مرفوضا ، ومسودة الدستور غير مصادق عليها اذا رفضه ثلثا الناخرين في ثلاث محافظات او اكثر . " <sup>٢</sup> وكان ادراج هذه المادة مقصودا من التحالف الكردستاني ، ارادوا بها رفض الدستور اذا لم يكن من صالحهم ، وهي المحافظات الكردية الثلاث ( السليمانية ، اربيل ، دهوك ) ، لكن النتيجة كانت مختلفة ، فقد وافقت عليها المحافظات الكردية الثلاث ، ورفضتها ثلاث محافظات سنية هي : الانبار ، صلاح الدين ، نينوى . وتأخر اعلان النتائج عدة ايام ، وجرى تزوير نتائج محافظة نينوى ليعلن ان المحافظات الثلاث وافقت على الدستور . <sup>٣</sup>

سوف نترك النصوص الدستورية في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه لعام ٣٠٠٤ ، لانها الغيت بموجب المادة (١٣٨) من دستور عام ٢٠٠٥ ، بعد استيعاب معظم فقراته في الدستور . <sup>٤</sup>

#### اولا : الدبياجة :

تم التاكيد على " عذابات القمع القومي للاكراد في العهد السابق ، والمجازر المرتكبة في حلبجة وبازان والانفال والكورد الفويليين ، " <sup>٥</sup> وهو امر ايجابي . كما تم التاكيد على " نحن شعب العراق الذي الى على نفسه بكل مكوناته واطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه ، وان يتعظ لغده باسمه ، وان يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ، ومن مستجدات علم وحضارة الانسان هذا



الدستور الدائم . ان الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعبا وارضا وسيادة " ٦

ان هذا النص في ظاهره مقبول ، ولكن في باطنه سلبي لانه حين يذكر الاختيار الحر للاتحاد ، فإنه يقصد ان هذا الاختيار قابل للتراجع ، لانه ليس اختيارا ابديا ، كما ان عبارة (الاتحاد) معنى عام ، يمكن ان يفسر بكل اشكال الاتحادات المعروفة في العالم . والعبارة الاخيرة بان الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعبا وارضا وسيادة ، على الرغم من ايجابياته ، فهو يعني بالمفهوم المعاكس ان عدم الالتزام به لا يحفظ للعراق اتحاده ، وبما ان عدم الالتزام لایة فقرة او نص جزئيا او كليا ، قد يفتح باب الاتهامات لكل الاطراف بعدم الالتزام ، ومن ثم تفكك العراق .

#### ثانيا : المبادئ الاساسية

١ - تشير المادة الثالثة الى ان " العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب "

<sup>٧</sup> هذه الفقرة مجاملة للاكراد والطائف غير المسلمة ، نظرا لوجود اكثريه

عربية تصل الى ٨٠% ، واكثريه اسلامية تصل الى ٩٨% ولا اعتقاد ان  
النص على الاكثريه انتقاصا من احد .

٢ - المادة (٤).

اولا: "اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق .."

ثانيا: " يحدد نطاق المصطلح ( لغة رسمية) وكيفية تطبيق احكام هذه المادة  
بقانون يشمل :

ا- اصدار الجريدة الرسمية باللغتين

ب- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب  
ومجلس الوزراء والمحاكم والمؤتمرات الرسمية باي من اللغتين

ج- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين ، واصدار الوثائق  
الرسمية بهما

د- فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية .



هـ- اية مجالات اخرى يحتمها مبدأ المساواة ، مثل الاوراق النقدية وجوازات السفر والطوابع .

ثالثا : تستعمل المؤسسات والاجهزة الاتحادية في اقليم كردستان اللغتين " <sup>٩</sup> ان هذه النصوص جيدة ، وبعضها مطبقة ، والبعض الاخر غير مطبقة ، سواء في المركز او الاقليم .

٣- المادة (٩) :

اولا:

١- تكون القوات المسلحة والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي ، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز او اقصاء .. وهذا امر سليم .

ثالثا : الحقوق والحريات

المادة (١٨)

خامسا: لاتمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

القصد هنا عدم السماح بالهجرة الى العراق من مواطني الدول المجاورة كالعرب والاكراد والاتراك وغيرهم ، خشية الاخلال بالعدد السكاني ، وزيادة نسبة الوجود السكاني في المحافظات ، خلافاً للمعهود .

المادة (٢٢)

ثالثا:

١- للعربي الحق في التملك في اي مكان في العراق ، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثنى بقانون

ب- يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني .

ان هاتين الفقرتين لهما علاقة بالاكراد ، فالتملك مباح في كل العراق لل العراقيين بشرط ان لا يكون لاغراض التغيير السكاني ، ومثال ذلك لايجوز تملك المواطنين العراقيين



العرب في اربيل ، مما يزيد عددهم فيها اكثرا من الاقراد ، او تملك المواطنين العراقيين الاقراد في كركوك ، مما يزيد عددهم قياسا الى العرب والتركمان .

#### رابعا : اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة (١٠٦) : " تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي " وهو امر منطقي وشيئ سليم .

المادة (١٠٧) : " تخص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية :

اولا - رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي ، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وسياسات الاقتراض ، والتوقيع عليها وابرامها ، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية

ثانيا - وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها، لتأمين حماية وضمان امن حدود العراق، والدفاع عنه.

ثالثا - رسم السياسة المالية والكمريكية، واصدار العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة، ورسم السياسة النقدية، وانشاء البنك المركزي وادارته .

رابعا - تنظيم امور المقاييس والمكاييس والازان .

خامسا - تنظيم امور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي .

سادسا - تنظيم سياسة الترددات البشية والبريد

سابعا - وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية

ثامنا - تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق ، وضمان مناسبة المياه المتتدفقة اليه وتوزيعها العادل داخل العراق ، وفقا للقوانين والاعراف المرعية .

تاسعا - الاحصاء والتعداد السكاني .<sup>١٠</sup>

ان هذه الاختصاصات الحصرية هي اكثرا من اختصاصات السلطة المركزية في الاتحاد الفيدرالي في الدول الأخرى بشكل عام ، اما المادة (١٠٨) فهي غريبة في صياغتها



ومفهومها . وهي : " النفط والغاز ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات " <sup>١١</sup> .

فهل للشعب العراقي شخصية قانونية للتملك ؟ او ليس من حق كل المواطنين في الاقاليم والمحافظات الادعاء بانه يملك النفط والغاز ؟ قضلا عن الاقاليم والمحافظات ، اوليس من حق جميع العراقيين المطالبة بعوائد النفط ؟

ثم تاتي بعد ذلك المادة ( ١٠٩ ) عائمة وغير واضحة ، فهي : " اولا - تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة ، على ان توزع واراداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد ، مع تحديد حصة لمدة محددة للاقاليم المتضررة ، والتي حرمته منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق ، والتي تضررت بعد ذلك ، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد ، وينظم ذلك بقانون .

ثانيا - تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية الازمة لتطوير ثروة النفط والغاز ، بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي ، معتمدة احدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار . " <sup>١٢</sup>

ان هاتين الفقرتين تتطرقان الى امور شتى غير منطقية ، منها اشراك الاقاليم والمحافظات المنتجة بادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية ، في حين ان ادارتها يجب ان تكون بيد السلطة الاتحادية وحدها ، اما الاقاليم المنتجة لها فليس لها الفضل بالانتاج ، فهي ثروة طبيعية ، شأنها شأن المعادن الاخرى ، كمحاصيل التمور والحبوب والمعادن الاخرى ، بل ان الشروط موجودة في كل المحافظات ، سواء كانت كامنة ام مستخرجة ، فلماذا هذا التمييز غير المسبوق ؟

اما التوزيع المنصف فهي لفظة اخلاقية عامة افتراضية ، فما هو منصف للبعض ، ليس كذلك للاخر، ثم من يحدد درجة الانصاف ؟ وزير النفط والمعادن؟ ام رئيس الوزراء ، ام مجلس النواب ، او مجلس الاتحاد؟ ام هيئة من الذوات الموصوفين بالنزاهة والعدل والانصاف ؟



اما تحديد الحصة بمدة محددة لالاقاليم المتضررة فهو الاخر صياغة مرتبة تسبب المشاكل من دون مسوغ، والسؤال ما هي مقدار الحصة؟ ومن يقررها، وما هي معايير التضرر؟ ومن يقرر ذلك، وما هو معنى الحرمان المجنح؟ وكيف يمكن تامين التنمية المتوازنة للمناطق المخالفة في البلاد، لا احد يدرى، والانكى، ان كل ذلك ينظم بقانون، لم يشرع على الرغم من مرور ثمان سنوات على وضع الدستور، ومن يتحمل مسؤولية التأخير ، وماذا كان البديل طيلة السنوات الماضية ؟

خامسا: نصت المادة (١١٠) على الاختصاصات المشتركة بين السلطات وسلطات الاقليم وهي : "

اولا - ادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنظمة في اقليم ، وينظم ذلك بقانون .

ثانيا - تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية وتوزيعها

ثالثا - رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث ، والمحافظة على نظافتها ، بالتعاون مع مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

رابعا - رسم سياسات التنمية والتخطيط العام .

خامسا - رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

سادسا - رسم السياسة التربوية والتعليمية بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

سابعا: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيع عادل لها ، وينظم ذلك بقانون .<sup>١٣</sup>

ان هذه الاختصاصات السبعة المشتركة بين السلطة الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات لا تشير الى كيفية ممارستها بين الاطراف الثلاثة، هل تكون من خلال هيئات مشتركة؟ او تكون الاولوية للسلطة الاتحادية بمعمارستها باعتبارها سلطة عليا؟ وماذا اذا لم يتم الاتفاق بينها ، هل يصار الى التصويت مثلا، او اللجوء الى القضاء، او الى المحكمة الاتحادية ؟ ومتى يتم تشريع القوانين للفقرة الاولى والاخيرة ؟

اما التوزيع العادل للموارد المائية فهو الاخر مسألة اخلاقية تحتاج الى تفسيرات ومعايير العدالة المختلفة عليها ، وفقا لوجهات النظر المختلفة .

اما نص المادة (١١١) فهو : " كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحيات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، والصلاحيات الاجرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما ".<sup>١٤</sup>  
هنا اشكالية اخرى لان الاختصاصات المشتركة هي في الحقيقة للاقاليم والمحافظات ما دامت الخلافات حولها تعطيها الحق في ذلك ، بينما المعمول به في معظم التجارب الاتحادية في العالم هو ان تكون الاولوية لقوانين الاتحادية ، وليس لقوانين الاقاليم والمحافظات<sup>١٥</sup> ، وفي حالة التعارض بين القانون الدستوري الاتحادي ، وقوانين وتشريعات الاقاليم فان العبرة بالاول ، اي المركز .

خامسا : سلطات الاقاليم

المادة (١١٣) . اولا- " يقر هذا الدستور عند نفاذة اقليم كردستان وسلطاته القائمة اقليما اتحاديا " .<sup>١٦</sup> ان هذا النص هو ترحيل لما ورد في المادة (٥٣) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ ، والتي أكدت على الاعتراف بحكومة اقليم كردستان يصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من الحكومة المذكورة في ١٩ اذار ٢٠٠٣الواقعة في محلفظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى ."<sup>١٧</sup>

وهذا تحصيل حاصل لاتفاقيات قوى المعارضة في الخارج .

المادة : (١٦) : يقوم الاقليم بوضع دستور له ، يحدد هيكل سلطات الاقليم وصلاحياته واليات ممارسة تلك الصلاحيات على ان لا يتعارض مع الدستور .<sup>١٨</sup>  
وهذا مؤشر ايجابي ، وتأكيد على ان الدستور هو الاعلى ، وان دستور اقليم كردستان العراق المزمع تشييده يجب ان لا يتعارض معه .



اولا - لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لاحكام هذا الدستور ، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية .<sup>١٩</sup>

وتعليقنا على هذه الفقرة ان سلطات الاقليم اصبحت واسعة ، بعد حصر اختصاصات السلطة الاتحادية .

" ثانيا - يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم في حالة وجود تناقض او تعارض بين القانون الاتحادي في الاقليم وقانون الاقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية "<sup>٢٠</sup>

يعلق المحامي د. فائز عزيز اسعد مستفهما على عبارة ( تعديل تطبيق القانون الاتحادي )، بقوله : " ما معنى تعديل تطبيق القانون؟"<sup>٢١</sup>. وانا ايضا اتساءل عن المعنى ، وارى ان التعديل للقانون الاتحادي في التشريع او التطبيق غير جائز ، سواء كان التعديل ضمن الاختصاصات الحصرية ام الاختصاصات المشتركة ، ويبدو ان الصياغة مرتبكة ، فاذا كان التعديل لا يشمل الاختصاصات الحصرية ، فكيف نصفه بالقانون الاتحادي ؟

وتعليقنا من مارينا سبرونوفا فان الخلاف بين الحكومة الفدرالية ، واجهزة سلطات الاقليم عند تنفيذ اختصاصاتهم المشتركة ، وحول القضايا الاخرى فان الاولوية تمنح لقوانين الاقاليم .<sup>٢٢</sup>

وفي الفقرة ثالثا : " تخصص للاقاليم والمحافظات حصة عادلة من الامدادات المحصلة اتحاديا ، تكفي للقيام باعبائها ومسؤولياتها ، مع الاخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها ونسبة السكان فيها "<sup>٢٣</sup>

عود على بدء ، مامعنى الحصة العادلة ؟ ومن يقررها ؟ وما كفاية الاقاليم والمحافظات من الامدادات ؟ وكيف تحسب مواردها ، وحاجاتها ونسبة السكان ، وهي متغيرات غير ثابتة ، تحتاج الى ارقام دقيقة سنويا ؟

الفقرة : رابعا : " تؤسس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانسانية "<sup>٢٤</sup>



لم نسمع لحد الان ان دولة اتحادية فدرالية منحت اقاليمها وولاياتها ومحافظاتها حق التمثيل الدبلوماسي في ممثليات الدولة في الخارج ، وعلى كل مستويات التمثيل الدبلوماسي ؟ <sup>٢٥</sup> وتعلق د. ميرفت الداغستانى عليها بقولها : " نعتقد ان هذه الفقرة لا مبرر لها ، لأنها تتعارض مع صلاحيات الحكومة المركزية التي يجب ان تكون وحدها المسؤولة عن متابعة جميع العلاقات مع الخارج بما فيها (الشؤون الثقافية والاجتماعية والانسانية ) ". <sup>٢٦</sup>

خامسا - : " تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه ادارة الاقليم ، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للإقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم . <sup>٢٧</sup> نرى ان انشاء قوى الامن الداخلي امر مشروع كالشرطة والامن ، اما حرس الاقليم فيبدو ان المقصود به هو قوات البيشمركة المنشاة منذ عشرات السنين .

#### سادسا : الاحكام الانتقالية

المادة (١٢٢) فقرة رابعا - " لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه ان يستقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعنى وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام " <sup>٢٨</sup>

ان هذه المادة عقبة كاداء امام التعديل ، ولابد من تعديلها ، وتحتاج الى تفاهمات سياسية . <sup>٢٩</sup>

المادة (١٣٦) الفقرة اولا - تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات الازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها . <sup>٣٠</sup>

وبالعودة الى المادة (٥٨) من القانون المذكور ثبت نصه كما يلي : " ١- تقوم الحكومة العراقية الانتقالية ، ولا سيما الهيئة العليا لحل النزاعات الملكية العقارية وغيرها من الجهات ذات العلاقة ، وعلى وجه السرعة باتخاذ تدابير من اجل رفع الظلم الذي سببته ممارسات النظام السابق ، والمتمثلة بتغيير الوضع السكاني لمناطق معينة ،



من ضمنها كركوك ، من خلال ترحيل ونفي الاقراد من اماكن سكناهم ، ومن خلال الهجرة القسرية من داخل المنطقة وخارجها ، وتوطين الافراد الغرباء عن المنطقة ، وحرمان السكان من العمل ، ومن خلال تصحيح القومية ، ولمعاجمة هذا الظلم على الحكومة الانتقالية العراقية اتخاذ الخطوات التالية :

- ١ - فيما يتعلق بالمقيمين المرحلين والمنفيين والمهجرين والمهاجرين ، وانسجاما مع قانون الهيئة العليا لحل النزاعات الملطية العقارية ، والإجراءات القانونية الأخرى ، على الحكومة القيام خلال فترة معقولة باعادة المقيمين الى منازلهم وممتلكاتهم ، واذا تعذر ذلك على الحكومة تعويضهم تعويضا عادلا .
- ٢ - ب شأن الافراد الذين تم نقلهم الى مناطق واراضي معينة ، على الحكومة البت في امرهم حسب المادة (١٠) من قانون الهيئة العليا لحل المناعات الملكية العقارية ، لضمان امكانية توطينهم ، او ضمان لامكانية تلقي تعويضات من الدولة ، او امكانية تسليمهم لاراضي جديدة قرب مقر اقامتهم في المحافظة التي قدموا منها ، او امكانية تلقيهم تعويضا عن تكاليف انتقالهم الى تلك المناطق .
- ٣ - بخصوص الاشخاص الذين حرموا من التوظيف ، او مسائل معيشية اخرى لغرض اجبارهم على الهجرة من اماكن اقامتهم في الاقاليم والاراضي ، على الحكومة ان تشجع توفير فرص عمل جديدة لهم في تلك المناطق والاراضي .
- ٤ - اما بخصوص تصحيح القومية ، تعمل الحكومة على الغاء جميع القرارات ذات الصلة ، والسماح للأشخاص المتضررين بالحق في تقرير عوبيتهم الوطنية وانتمائهم العرقي ، من دون اكراه او ضغط .

(ب) لقد تلاعب النظام السابق بالحدود الادارية وغيرها بغية تحقيق اهداف سياسية ، على الرئاسة والحكومة الانتقالية تقديم التوصيات الى الجمعية الوطنية ، وذلك لمعالجة تلك التغيرات غير العادلة ، وفي حالة



عدم تمكّن الرئاسة من الموافقة بالاجماع على مجموعة من التوصيات ، فعلى مجلس الرئاسة القيام بتعيين محكم محايده وبالاجماع لغرض دراسة الموضوع وتقديم التوصيات ، وفي حالة عدم قدرة مجلس الرئاسة على محكم ، فعلى مجلس الرئاسة ان يطلب من الامين العام للامم المتحدة تعيين شخصية دولية مرموقة للقيام بالتحكيم المطلوب .

(ج) تؤجل التسوية النهائية للاراضي المتنازع عليها ، ومن ضمنها كركوك ، الى حين استكمال الاجراءات اعلاه ، واجراء احصاء سكاني علدل وشفاف ، والى حين المصادقة على الدستور الدائم ، يجب ان تتم هذه التسوية بشكل يتفق مع مبادئ العدالة ، اخذا بنظر الاعتبار ارادة سكان تلك الاراضي .<sup>٣١</sup>

وفي الفقرة ثانيا - : "المسؤولية الملقة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور ، على ان تنجز كاملاً (التطبيع ، الاحصاء وتنهيء باستفتاء كركوك والمناطق الاخرى المتنازع عليها ، لتحديد ارادة مولطيتها ) في مدة اقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الاول سنة الفين وسبعين ".<sup>٣٢</sup>

ولدينا عدة ملاحظات على هذه المادة هي :

- ١- لا ندرى لماذا لم ترحل هذه المادة الى دستور ٢٠٠٥ ، وتم الاكتفاء بالاشارة اليها فقط ؟ اسوة بالمواد والفقرات الاخرى .
- ٢- ان المدة المحددة لتطبيق هذه المادة (نهاية عام ٢٠٠٧) انتهت دون استكمال اجراءات الاحصاء والاستفتاء ، وقد مرت خمس سنوات عليها ، وكان الاجدر بمجلس النواب تأجيل تلك المدة الى اجل غير مسمى لانضاج الظروف الملائمة للتطبيق .
- ٣- ان المسألة من الاممية التي لا يمكن تجاوزها من قبل كل الاطراف المعنية .



## المبحث الثاني . جوانب الاختلاف في الدستور

ان الاختلاف بين السلطة الاتحادية وسلطة الاقليم تدور حول النقاط التالية :

اولا : قضية كركوك والاراضي المتنازع عليها .

### ١ - قضية كركوك

ان النزاع على كركوك سبب رئيسي للخلافات بين المركز والإقليم ، فمن وجهة النظر الكردية ان اكثريه سكان محافظة كركوك من الاكراد ، وانها قدس الاقدار بالنسبة للاكراد وفقا لتصريحات رئيس الجمهورية السابق جلال الطالباني .<sup>٣٣</sup> ، ولابد من ترحيل العرب الذين وفدو اليها في العهد السابق ، واعادة المهجرين الاراديين إليها ، عبر الاحصاء السكاني والاستفتاء .

اما وجهة النظر الحكومية فقد كانت حذرة بسبب اعتراض التركمان والعرب في كركوك، فقد طلب اياد علاوي خلال رئاسته للوزراء تشكيل لجنة لدراسة قضية كركوك وتطبيع الاوضاع فيها دون جدوى ، بينما كان موقف ابراهيم الجعفري الذي خلف اياد علاوي في رئاسة الوزراء رافضا للمطلب الكردي ، ورغم زيارة وفد كردي للتفاوض مع قائمة الائتلاف الشيعي ، وطلبه الالتزام بنود الاتفاق المبرم بين التحالف الكردستاني والائتلاف الشيعي الا ان النتيجة لم تكن مرضية .<sup>٣٤</sup>

وقدم ممثل الامين العام للأمم المتحدة اقتراحا باعتماد نتائج انتخابات عام ٢٠٠٥ اساسا للتسوية ، ورحب الاراد به ، ولكن العرب والتركمان شكوا بنزاهة انتخابات ٢٠٠٥ ، وأكد التركمان ان (٢٢٧) الف اسم كردي اضيف الى القوائم الانتخابية قبيل الانتخابات .<sup>٣٥</sup>

كما ان اللجنة المشكلة برئاسة حميد مجید موسى سكرتير اللجنة المركبة للحزب الشيوعي العراقي لم تتمكن من الاستمرار في عملها بسبب المعوقات التي جابتها . ويبدو ان الدول الاقليمية ، وهي تركيا وايران وسوريا والتي فيها اقليات كردية تخشى من تكرييد كركوك ، وقيام الدولة الكردية المستقلة ، وهو الهدف الذي لم ينكره السياسيون الاراد .



وفي عهد وزارة نوري المالكي استمرت المفاوضات بين الحكومة المركزية والاقليم ، وقدمت عدة مقترنات من الطرفين لم يتم الاتفاق عليها . وجرت مفاوضات بين الطرفين قبل عدة اشهر ، وطرحت مقترنات ، لم تتم موافقة كل الاطراف المعنية، واستمر الخلاف بين الطرفين . وحين استولت قوات داعش على الموصل في ٩-١٤ حزيران ٢٠١٤ ، تركت قوات الجيش العراقي المرابطة في كركوك مواقعها ، بينما استولت قوات البيشمركة على تلك المواقع ، وصرح رئيس حكومة اقليم كردستان نيجيرفان برباني بان كركوك اصبحت جزءا من كردستان ، وان لا حاجة لتطبيق المادة (١٤٠) لاجراء استفتاء فيها ، بحجة وجود واقع جديد على الارض . وان من شبه المستحيل عودة الامور الى ما قبل سقوط الموصل.<sup>٣٦</sup> واشترط مسعود بارزاني الاعتراف بالحدود الجديدة لإقليم كردستان مقابل المشاركة في الحكومة المقبلة .<sup>٣٧</sup> وحين تمددت قوات داعش الى سنجار وذمار وهددت باجتياح اربيل ، خيم السكون على هذا الموقف ، سيما بعد مشاركة الطائرات العراقية في الدفاع عن اربيل ، وقصف موقع داعش .<sup>٣٨</sup>

## ٢ - المناطق المتنازع عليها :

وهي مناطق زمار في قضاء تلعفر ، وقضاء سنجار وقضاء مخمور – محافظة نينوى ، وخانقين ومندلي – محافظة ديالى ويطالب الاقرداد بضمها الى اقليم كردستان العراق بحجة كونها كردية او اكرية كردية .

وفي انتخابات عام ٢٠٠٥ قاطع السنة العربية الانتخابات ، ونجح قائمة نينوى المتاخية في الاستحواذ على مجلس محافظة نينوى ، بالحصول على (٣١) مقعدا من اصل (٤١) مقعدا ، والسيطرة على الجانب الشرقي من الموصل ، والقرى المسيحية والشبك واليزيديه بمساعدة البيشمركة ، بينما وجهت تهديدات للاكراد بنرك الموصل، وتعرض المسيحيون الى التهجير القسري ، وتبولدت الانهiamات بين الاطراف المعنية، وفي انتخابات ٢٠٠٩ فازت قائمة الحدباء العربية باكرية ثلثي المقاعد، واختارت اثيل النجيفي من قائمة ( عراقيون ) محافظا للموصل، ولم يسنده اي منصب لقائمة نينوى

المتاخية الكردية التي فازت بثلث المقاعد ، والتي طالبت بانسحاب قوات البيشمركة من الموصل واقتضيتها ، وادت الى توترات عديدة ، حتى تم الاتفاق على عودة اعضاء قائمة نينوى المتاخية للمشاركة في مجلس المحافظة عام ٢٠١٢ ، على خلفية التفاهمات بين التحالف الكردستاني والقائمة العراقية . وفي انتخابات عام ٢٠١٣ حصلت قائمة نينوى المتاخية على (١٣) مقعدا ، بينما حصلت قائمة متخدون برئاسة اثيل الجيفي على (٨) مقاعد ، وحصلت القوائم الاربى على مقاعد تتراوح من ١-٤ . وتم الاتفاق بين متخدون ونينوى على ترشيح اثيل الجيفي محافظا للمدينة

للمرة الثانية على ان يكون رئيس مجلس المحلفة من نينوى المتاخية .<sup>٣٩</sup>  
وفي محافظة ديالى تازمت الحالة في خانقين بعد دخول قوات البيشمركة إليها بعد  
الاحتلال ، وطلب السكان العرب بدخول الجيش العراقي ، والذي طلب من البيشمركة  
الخروج من المدينة خلال (٢٤) ساعة ، ووصل الامر الى حد المواجهة بين الطرفين ،  
لولا توصل رئيس الوزراء نوري المالكي مع قيادة الاقليم على يقاء الجيش العراقي  
خارج المدينة ، وبقاء البيشمركة داخلها .<sup>٤٠</sup>

وهما زاد من وتيرة التازم اعلان دستور اقليم كردستان عام ٢٠٠٩ ، دون الرجوع الى الحكومة المركزية ، والذي جاء فيه : " ان كوردستان - العراق كيان جغرافي تاريخي يتكون من محافظة دهوك بحدودها الادارية الحالية ، ومحافظات كركوك والسليمانية واربيل ، وقضية عقرة والشيخان وسنجرار وتلکيف وقرة قوش ونواحي زمار وبعشيشة واسكي كلک من محافظة نينوى ، وقضائي خانقين ومندلي من محافظة ديالى بحدودها الادارية قبل عام ١٩٦٨ ، وانه لا يجوز تاسيس اقليم جديد داخل حدود اقليم كوردستان .<sup>٤</sup>

**ثانياً قضية النفط والغاز**  
ورفضت الأحزاب العراقية هذا الدستور واعتبرته مخالفًا للدستور الاتحادي

يعتقد مسؤولو الاقليم بان النصوص الدستورية المتعلقة بالنفط والغاز والمعادن الاخرى تجيز لهم استخراجها من الاقايم ، وان العقود الموقعة مع الشركات الاجنبية شرعية ،



بينما يصر مسؤولو المركز على بطلانها ، لأنها جرت دون علم الحكومة المركزية . وتم التوقيع عليها قبل ابرام قانون النفط والغاز <sup>٤٢</sup>

وقد عملت الشركات الأجنبية في عدة حقول ونجحت في انتاج النفط ، وافتتح رئيس الجمهورية ورئيس الاقايم ضخ النفط بمفتاح رمزي خلال احتفالية في اربيل ، وقال طالباني ان العقود الموقعة دستورية قانونية ، استنادا الى الفقرة (ب) من المادة (١١٢) ، واستنادا الى الاتفاق مع رئيس الوزراء نوري المالكي على حق الاقليم في توقيع عقود الانتاج والتصدير اذا لم يتم اقرار مشروع قانون النفط والغاز في مارس ٢٠٠٧ ، وهذا القرار اقره مجلس الوزراء بالاجماع . <sup>٤٣</sup> وقد الغت الحكومة المركزية كل العقود بين الشركات النفطية وحكومة الاقليم ، دون ان تراجع الشركات او حكومة الاقليم .

وفي عام ٢٠١٠ اتفقت السلطة الاتحادية المركزية مع الاقليم على تصدير النفط المستخرج من الاقليم عبر انابيب النفط الممتدة الى الموانئ التركية ، على ان تذهب الايرادات الى الخزينة المركزية ، وتستلم حكومة الاقليم نسبة ١٧٪ من الايرادات وفقا لعدد السكان في الاقليم ، ولكن الاختلاف دب مرة اخرى بين الطرفين ، حين طالبت الشركات العاملة في الاقليم بمستحقاتها ، وامتنعت الحكومة المركزية عن ادائها ، وبذلك توقف التصدير عبر انابيب النفط ، بينما استمر الاقليم بتصدير النفط والغاز عبر وسائلها الى الخارج ، فضلا عن استفادتها من كميات النفط المباعة في الداخل للمصافي ، وتهريب جزء من الكميات المخصصة للنقل عبر الانابيب . <sup>٤٤</sup>

وقد زار وزير النفط عبد المهدى اربيل واتفق بشكل اولى على تصدير الاقليم (٣٥٠) الف برميل ، ومنها (١٥٠) الف برميل لصالح الحكومة المركزية ، وبالفعل تم البدء بتصدير النفط عبر الخط التركي . وتحويل (٥٠٠) مليون دولار الى الاقليم كنفقات رواتب الموظفين في الاقليم . <sup>٤٥</sup>



### ثالثا : الحدود الادارية

رسمت الحدود الادارية للمحافظات العراقية عدة مرات في العهود السابقة ، وفي عهد صدام كان هنالك تعسف فيضم بعض المناطق الى المحافظات ، ومنها محافظة صلاح الدين التي تضم قضاء كفري ، وطوزخورماتو ، وبالامكان ضم كفري الى محافظة السليمانية ، وضم طوز خورماتو الى كركوك ، واعادة قضاء مخمور الى اربيل، واقامة محافظة جديدة تضم تلعفر وسنجرار، من خلال الحوار على ضوء الاحصاء العام للسكان، والاستفتاء، مع الاخذ بعين الاعتبار رغبات السكان من كل المكونات ، وايجاد محافظات جديدة اذا تطلب الامر، او الحق بعضها بالبعض الاخر ، او نقلها ، دون ان يعني ذلك وضع حدود دولية بين الاقليم والمركز .

### رابعا : قوات البيشمركة

ان وجود هذه القوات في الاقليم يمتد الى عدة عقود ،<sup>٤٦</sup> وكان المعول عليه في الصراعات بين السلطة المركزية والاقليم ، وبعد عام ٢٠٠٣ احتفظ التحالف الكردستاني بها ، ونص الدستور عليه باسم (حرس الاقليم) بالرغم من وجود قوات الشرطة والامن فيه .

وبعد صدور قرار حل الميليشيات التابعة للاحزاب العراقية ، وضمها الى الجيش العراقي ، نم تخفيض عددهم اولا ، وربطهم بالجيش العراقي ، ثانيا ، فكانت ميزانيتهم تمول من قبل الحكومة المركزية للسنوات ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ ، ولكن هذه القوات سيطرت او تواجدت في المناطق المتاخع عليها ، داعمة السلطات المحلية التابعة للأكراد ، وجرت محاولات عديدة لسحبها من تلك المناطق ، او اشراك القوات العراقية معها من الجيش والشرطة والامن ، دون جدوى ، عدا خانقين التي وجدت البيشمركة في داخل المدينة ، والجيش العراقي خارجها .<sup>٤٧</sup>

ان اشتراك القوات العراقية مع البيشمركة في قتال داعش في مناطق اربيل وكركوك يبشر بخير ، سيمما بعد اعلان وزير الدفاع العراقي ان البيشمركة جزء من الجيش العراقي .<sup>٤٨</sup>



### المبحث الثالث : التوافقات الممكنة بين المركز والاقليم

كان البحث مستمرا لابحاث حلول للمشاكل العالقة بين المركز والإقليم ، فبالاضافة الى تشكيل لجان لتنفيذ المادة (١٤٠)

فقد اقر مجلس النواب عام ٢٠٠٨ قانون انتخابات مجالس المحافظات والقضية والنواحي ، وتضمنت المادة (٢٣) ان تتم الانتخابات في محافظة كركوك بعد تقاسم السلطة الادارية والامنية والوظائف العامة بين المكونات الرئيسية للمحافظة بنسب متساوية ، ويغير المكون ذو الاغلبيه باختيار احد اعلى المناصب الرئيسية ، وتشكيل لجنة تضم اثنين من كل مكون مع عضو واحد من المكون المسيحي من اعضاء مجلس النواب ، وللاستعانة بمساعدة خبريين اثنين من كل مكون وممثلين عن الكتل البرلمانية والوزارات ذات الصلة لابداء النصائح والمشورة .<sup>٤٩</sup>

وتضمن القانون فقرة تسمح للإقليم والمحافظات اقامة علاقات خارجية مع الدول الاجنبية دون المرور بالحكومة المركزية ، وبذلك فهي تخلق جوا من الفوضى وعدم تحديد المسؤولية في العلاقات الخارجية ، ومن ثم الى ضعف وتهميشه الحكومة المركزية ، وهذه الحالة شاذة غير موجودة في جميع الدول الفدرالية .<sup>٥٠</sup> وجرى التوافق بين الكيانات السياسية عدة مرات استنادا الى نصوص الدستور، وتشكلت الحكومات العراقية المتتالية بفعل التفاهمات السياسية ، وكان اتفاق اربيل عام ٢٠٠٩ اساسا لاشتراك ثلاث قوى سياسية كبيرة في الحكم ، وهي : التحالف الوطني، القائمة العراقية، التحالف الكردستاني . وجرى الاتفاق على الاسماء ، ولكن لم يتم الاتفاق على منصبي وزارة الداخلية ووزارة الدفاع، وتم الاتفاق على تطبيق المادة (١٤٠) من الدستور وشكلت لجنة لمتابعة الموضوع ، ومعالجة قضايا المرحلين والمهرجين ، ومبالغ التعويضات ، ولكنها تعثرت بسبب عدم سلامه النوايا ، والشكوك المتبادلة ، مما ادى الى مقاطعة البعض لاجتماعات مجلس النواب ومجلس الوزراء ، وانسحاب بعض الكتل وعدتها وانسحابها ، وفقا للظروف السياسية ، فضلا عن حدوث انشقاقات في الكيانات السياسية .

وفي شهر حزيران وتموز ٢٠١٣ حدث انفراج في علاقة المركز بالاقليم من خلال الزيارات المتبادلتين بين رئيس الوزراء نوري المالكي ورئيس اقليم كردستان مسعود البرزاني ، وتم الاتفاق على سبع نقاط هي :

- ١- تفعيل المادة (٤٠) ، واللجان المشتركة.
  - ٢- تعديل قانون الموازنة المالية الاتحادية للعام الحالي ٢٠١٣
  - ٣- حسم قانون النفط والغاز .
  - ٤- حسم مسألة قيادي قوات دجلة والجزيرة .
  - ٥- اعادة ترسيم الحدود الادارية للمناطق المختلف بشانها.
  - ٦- تعويض ذوي المؤنفلين وضحايا القصف الكيمياوي .
  - ٧- الادارة المشتركة لمسألة منح التأشيرات في المطارات من قبل حكومتي المركز والاقليم .<sup>٥١</sup>

ان تشريع قانون المحافظات الجديد الذي يمنح صلاحيات واسعة للمحافظات لمعالجة القضايا الامنية ، والخدمات والتسمية يوفر اساسا صالحا لازالة ثنائية السلطة الادارية والامنية والعسكرية في كل محافظة ، وتحقيق الاستقرار فيها بدلأ من ضعف قدرة تلك القوات لضبط الامن في العراق كله ، وبهيئة الفرصة للحكومة الاتحادية للتفرغ على معالجة القضايا الرئيسية للبلاد كالمالية والدفاع والسياسة الخارجية .

اني ارى ان اسباب العشر والخلافات هي عدم وضوح مواد الدستور ، واجتهد كل طرف باحقيته في مطالبيه ، وبالامكان الاتفاق على تعديل مواد الدستور، وازالة الغموض الموجود، وايضاها، وتشريع القوانين المتعلقة بالسلطتين المركزية والاقليمية، عبر الحوار والوسائل السلمية .

الخاتمة والتوصيات

في ختام هذا البحث نرى انه لا توجد مشكلة الا ولها حلول ، وقد سبق ان اتفق  
الاطراف المعنية على التوافق في مناسبات عددة ، ويمكن انهاء الخلافات بشكل نهائي  
وفقا للتوصيات التالية :



- ١- العودة الى النصوص الدستورية الواضحة ذات الشان لتطبيقها بروح وطنية عالية
- ٢- تعديل النصوص الغامضة بالتوافق مع كل الكيانات السياسية ، منعا لتكرار الخلافات بينها .
- ٣- الالتزام بعلوية الدستور الاتحادي على دستور الاقليم .
- ٤- تضمين الدستور مادة تؤكد على ان ارض العراق وحدة واحدة لا تقيل التجزئة او الانفصال ، او ضم اجزاء منها الى الدول المجاورة تحت اي ذريعة .
- ٥- سحب تحويل الاقاليم والمحافظات عقد اتفاقيات اقتصادية وثقافية وخدماتية وغيرها مع الدول الاجنبية ، وحصره بالحكومة الاتحادية باعتبارها مادة سيادية ، والتعاون بين وزارة الخارجية والمحافظات في عقدها وتوقعها وتنفيذها ، ومصادقة مجالس المحافظات والسلطة التشريعية الاتحادية عليها .
- ٦- منع تواجد اية قوات اجنبية في الاراضي العراقية ، او تواجد غرباء فيها الا بعلم وموافقة السلطة الاتحادية، وبشكل موقت، باعتبارها مسألة سيادية .
- ٧- صرف النظر عن حق تقرير المصير والاستقلال الكردي في الوقت الحاضر .
- ٨- مراجعة كل طرف لمواقفه وسلوكه خلال السنوات الماضية ، للوقوف على جوانب التقصير في التزاماته ، كتدريس اللغتين العربية والكردية فيما واستخداماتها في كل المجالات المطلوبة ، والعمل على ازالتها .
- ٩- استفادة مراكز المحافظات العراقية كافة من تجربة الاقليم المتقدمة في حفظ الامن والبناء والخدمات والازدهار .
- ١٠- ان الوسائل الاعلامية ليست مجالا جل الخلافات بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان ، لأن اهدافها ليست باتجاه الحل ، وانما باتجاه تأجيج الخلافات ، مستفيدة من التصريحات الهجومية لبعض المسؤولين من كل الاطراف المعنية .



## ١١- الاستفادة من حالة التحدي الذي يشكله داعش للعراق والإقليم .. والمعنى المشترك للاتفاق على تذليل العقبات بروح الفريق الواحد

- <sup>١</sup>- يشير الصحفي الامريكي بيتر و. غالبريت الى تدخلات الادارة الامريكية في وضع دستور العراق عام ٢٠٠٥ ، ويدعى انه اجمع بالقيادة الامريكية ، وحيثهم على تدوين دستور لهم يضمن السلطة الالازمة لتأسيس وادامة وضبط قوات الدفاع الذاتي لكردستان ، وان القوانين الكردية هي التي سيتم العمل بموجتها في حال نشوء خلاف مع دستور العراق ، انظر: بيتر و. غالبريت . نهاية العراق ، كيف تسبب القصور الاميركي في اشعال حرب لا نهاية لها . ترجمة اياد احمد . بيروت ، الدار العربية للعلوم - ناشرون ٢٠٠٧ . ص ١٨٤-١٩١ .
- <sup>٢</sup>- نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ جدولة نتائج الدستور . في كتاب " الحرب على العراق ، يوميات ١-وثائق تقارير ١٩٩٠-٢٠٠٥ . بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٧ . ص ١٩٤ .
- <sup>٣</sup>- صحيفة دار السلام ١٥ /٣/٢٠٠٥ . انظر ايضاً : قحطان احمد سليمان الحمداني . الفدرالية في العراق بين الدستور والتطبيق العملي . في مجلة المستقبل العربي . العدد (٣٦٠) شباط (فبراير) ٢٠٠٩ . ص ٢٩ .
- <sup>٤</sup>- جمهورية العراق . دستور جمهورية العراق . بغداد اب / اعسطس ٢٠٠٥ . ص ٦٢ .
- <sup>٥</sup>- المصدر السابق . ص ١ .
- <sup>٦</sup>- المصدر السابق . ص ٢ .
- <sup>٧</sup>- المصدر السابق . ص ٣ .
- <sup>٨</sup>- المصدر السابق . ص ٤ .
- <sup>٩</sup>- المصدر السابق . المادة (٤) . ص ٤ .
- <sup>١٠</sup>- المصدر السابق . امواد ١٠٦، ١٠٧ . ص ٤١ .
- <sup>١١</sup>- المصدر السابق . المادة (١٠٨) . ص ٤٠ .
- <sup>١٢</sup>- المصدر السابق . المادة (١٠٩) الفقرتان اولا ، ثانيا ، ص ٤٠ .
- <sup>١٣</sup>- المصدر السابق . المادة (١١٠) . ص ٤١ .
- <sup>١٤</sup>- المصدر السابق . المادة (١١١) . ص ٤١ .
- <sup>١٥</sup>- رونالد ل. واتس . الانظمة الفدرالية . ترجمة علي برهومة ، مها بسطامي منها تكلا . اوتو ، منتدى الاتحادات الفدرالية ٢٠٠٦ . ص ٤٩ . انظر ايضاً : طيف مصطفى امين . الفيدرالية وافق نجاحها في العراق . السليمانية ، دار سردم للطباعة والنشر ٢٠٠٦ . ص ١٤-١٨ .
- <sup>١٦</sup>- جمهورية العراق . دستور عام ٢٠٠٥ . المصدر السابق . ص ٤٣ .
- <sup>١٧</sup>- انظر نص قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الموقع بتاريخ ٨ اذار / مارس ٢٠٠٤ . في كتاب ( الحرب على العراق ، يوميات ، - وثائق - تقارير ١٩٩٠-٢٠٠٥ ) . بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠٧ . ص ٩٥ . الوثيقة رقم (٨-١٤) .
- <sup>١٨</sup>- جمهورية العراق . دستور عام ٢٠٠٥ . المادة (١١٦) . ص ٤٣ .
- <sup>١٩</sup>- المصدر السابق . المادة (١١٧) الفقرة : اولا . ص ٤٣ .
- <sup>٢٠</sup>- المصدر السابق . الفقرة ثانيا من المادة (١١٧) . ص ٤٣ .



- <sup>21</sup>- المحامي الدكتور فائز عزيز اسعد . دراسة ناقلة لدستور جمهورية العراق . بغداد ، دار البيستان للصحافة والنشر . ٢٠٠٥ . ص ٤٦
- <sup>22</sup>- مارينا سيرونغا . التحولات الدستورية في العراق ، صفحات من تاريخ التطور الدستوري السياسي في العراق ، ترجمة د. فالح الحمراني . بغداد ، مكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع . ٢٠٠٦
- <sup>23</sup>- جمهورية العراق . دستور عام ٢٠٠٥ الفقرة : ثالثاً من المادة (١١٧) . ص ٤٣
- <sup>24</sup>- المصدر السابق . الفقرة : ثالثاً من المادة (١١٧) . ص ٤٣
- <sup>25</sup>- راؤول بليند نياخر ، وشاندرا باسما . حوالات حول العلاقات الخارجية في الدول الفدرالية . ترجمة منها بسطامي . اوتواء ، منتدى الاتحادات الفدرالية ، والرابطة الدولية لمراكز الدراسات الفدرالية ٢٠٠٦ ضمن سلسلة كتبias الحوار العالمي حول الفدرالية - الجزء الخامس
- <sup>26</sup>- د. ميرفت علي الداغستاني . الدولة العراقية الحديثة ومشكلة الدستور . جنيف- بغداد ، مركز دراسات الامة العراقية ٢٠١٢ . ص ١٣٩
- <sup>27</sup>- جمهورية العراق . دستور العراق عام ٢٠٠٥ . ص ٤
- <sup>28</sup>- المصدر السابق . ٥١-٥٠
- <sup>29</sup>- حسين عذاب السكيني . الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي ، دراسة قانونية ورؤوية سياسية . البصرة ، اثير للطباعة ٢٠٠٨ . ص ٢٠
- <sup>30</sup>- المصدر السابق . ص ٥١
- <sup>31</sup>- الحرب على العراق . المصدر السابق . نص المادة (٥٨) وفقراتها . ص ١٠٩٦ - ١٠٩٧
- <sup>32</sup>- جمهورية العراق . دستور عام ٢٠٠٥ . ص ٥٢-٥١
- <sup>33</sup>- انظر تصريحات السيد جلال الطالبي بتاريخ ٢٠١١ / ٥ / ٢١
- <sup>34</sup>- زيد عبد القادر محمود البريفكاني . اشكالية العلاقة بين الحكومة المركزية العراقية واقليم كردستان بعد ٢٠٠٣ . القاهرة - معهد البحوث والدراسات العربية ٢٠٠٩ . ص ١٠٦ - ١٠٧ . (رسالة ماجستير غير منشورة)
- <sup>35</sup>- المصدر السابق . ص ١٠٨
- <sup>36</sup>- انظر تلك التصريحات في صحيفة المدى ٢٠١٤ / ٦ / ١٤
- <sup>37</sup>- صحيفة الدستور ٣٠ حزيران ٢٠١٤
- <sup>38</sup>- صحيفة المشرق ٢٠١٤ / ٦ / ١٨
- <sup>39</sup>- انظر تصريحات اسامي التجيفي رئيس مجلس النواب لقضائية البغدادية ١٥ / ٧ / ٢٠١٣
- <sup>40</sup>- زيد عبد القهار محمود البريفكاني . المصدر السابق . ص ١٢٩
- <sup>41</sup>- المصدر السابق . ص ١١٤
- <sup>42</sup>- انظر تصريحات د. حسين الشهريستاني نائب رئيس الوزراء في: زيد عبد القهار محمود البريفكاني. المصدر السابق . ١٣٣
- <sup>43</sup>- المصدر السابق ..
- <sup>44</sup>- انظر تصريحات حلال الطالبي في: زيد عبد القهار محمود البريفكاني . المصدر السابق . ص ١٣٣
- <sup>45</sup>- صحيفة الزمان ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٤



- 
- <sup>46</sup>- جوناثان راندل . امة في شفاق ، دروب كردستان كما سلكناها ، ط٢ ، نرجمة فادي حمود. بيروت ، دار النهار للنشر ١٩٩٩ . ص ١٧٠-١٧١ .
- <sup>47</sup>- زيد علد القهار محمود البريفكاني . المصدر السابق . ص ١٤٦-١٤٧ .
- <sup>48</sup>- تصريحات وزير الدفاع خالد العبيديجي بعد زيارته لاربيل في الشرق الاوسط ٢٠١٤/١١/٤ .
- <sup>49</sup>- المصدر السابق .
- <sup>50</sup>- د. ميرفت علي الداغستانى . المصدر السابق . ص ١٣٨ .
- <sup>51</sup>- الصباح الجديد ٢٠١٣/٧/١٧ .

